فهرسة الرسالة

سئل عن مطلق زعم الاعسار ووجود متبرعة فهل يجاب

في الجواب ان الاب يلزم بعد انقضاء العدة باجرة الحضانة وباجرة الارضاع وبالانفاق على الصغير

وفيه ان الاب اذا وجد متبرعة بالارضاع لا ياخذ المحضونة من الحاضنة بل المرضعة ترضع عندها

وفيه اذا طلبت الام اجرة الحضانة لا يدفع للاجنبية حتى لا يرضى احد ممن يستحقه

وفيه الكلام على من يلي حضانة الصغير وعلى الترتيب في الولاية

وفيه ان المستحق للحضانة اذا لم يرض باساكه الا باجر او بازيد من اجر المثل وتوفير شروط القيام في المتبرعة تقدم المتبرعة

وفيه الكلام على ان الحضانة حق الصغير وما يبتني عليه

وفيه اجبار الاب على الانفاق على الصغير

وفيه حكم ما لو كان للصغير مال وغير ذلك

وفيه هل تجبر الام على الحضانة ام لا تجبر وهل غير الام ممن يستحق الحضانة كذلك

وفيه ان العمة الموسرة الغير المتزوجة بالاجنبي انما تقدم على الام ان كان الاب معسرا

وفيه سقوط حضانة الجدة بسبب امساكه في بيت زوج بنتها

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله الولي الحميد خالق الشقي والسعيد جاعل كلا ميسرا لما خلق له فليس له عنه محيد وقد نبه من كان رضيعا صغيرا حين بلوغه وقد حقيرا بفضل والديه وحمل امه وارضاعه وتحملها امرا فظيرا بما تضمنه النهي عن قول به الاذي ولو يسيرا فلا تقل لهما اف وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فمن فرط واضاع ولده رضيعا ولو فقيرا لقد احرم نفسه من الترحم عليه وابد له بالسب والخسران لاتباعه هوي نفسه وشحها بطول الزمان وقد نبه المصطفى الرسول بقوله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وتغافل فظن انه يعذر بترك المفروض عليه لقيام غيره عنه بولده المنسوب اليه فمنعه مطامه وانتزعه من امه وما خشي عذاب جهنم امامه وقد اخبره المصطفى النذير بما لا محيد عنه يوم لا ينفعه الندامة فقال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وهذا كناية عن حجبه عن الجنة وايذان بدخوله النار اذ هو التفريق لبعده عن الاحبة بدار الكرامة والقرار لانه اضاع صغيره وارتكب كبيره والصلاة والسلام على سيد الانبياء وسيد الابرار وكل تقي القايل ما نزعت الرحمة الا من قلب شقي وبعد فيقول العبد الضعيف بين الموالي حسن الحنفي الشرنبلالي هذه رسالة سميتها كشف القناع الرفيع عن مسئلة التبرع بما يستحق الرضيع وقد سئلت عن رجل طلق زوجته وفرض لرضيع له عليه قدرا يسيرا احقر من ان يذكر لامه في نظير ارضاعها ::

سئل

Copyright © King Saud University